

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
الاشراف على الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية	AST.PV-CDC-001-DPP	الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية	CDD-001-DPL
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
داخلية	2023/06/01م	2023/06/05م	2025/06/01م

1. الغرض

تهدف سياسة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية بالمملكة العربية السعودية إلى الحفاظ على الامن الصحي على كافة المستويات الصحية

2. نطاق التطبيق

1. الادارة العامة لمكافحة الامراض المعدية
2. مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات
3. التجمعات الصحية
4. الجهات الصحية
5. الممارسين الصحيين

3. التعاريف

1. المرض المعدية: حدوث اعتلال في الصحة نتيجة للإصابة بمكروبات مُمرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن ينتشر المرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. من شخص إلى آخر
2. الوباء: حدوث حالات لمرض معين بمعدلات أكثر من المعدل الطبيعي في مجتمع أو منطقة معينة في وقت معين
3. الإبلاغ الفوري: هو الإبلاغ عن الأمراض التي تتطلب إبلاغاً فورياً عن طريق نظام الرصد الوبائي (حصن) وعن طريق الهاتف الى الرقم الموحد 937 أو منسق المرض في مديرية الشؤون الصحية أو التجمعات الصحية ومنها لمنسق المرض بالوزارة.
4. أمراض التبليغ الفوري: الأمراض التي تتطلب إبلاغاً فورياً عبر الهاتف ومن ثم عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز الثماني ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
5. أمراض التبليغ غير الفوري: الأمراض التي تتطلب إبلاغاً عبر نظام (حصن) في غضون (48) ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
6. الاستعداد المبكر والتصدي للأوبئة: التخطيط والتأهب لمواجهة أي جائحة والاستجابة الفاعلة لها وفق منهج علمي وعملي.

7. المستجدات الوبائية: كل ما يتعلق بالمرض من حيث وبائيته وطرق انتشاره وكيفية تشخيصه وطرق علاجه والإجراءات الوقائية الخاصة به.
8. الجهات الصحية: المراكز الصحية والمستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية والمدن الصحية التابعة لوزارة الصحة والجهات الحكومية والقطاع الخاص.
9. الممارس الصحي: هو موظف الرعاية الصحية الذي تشمل أنشطته التواصل مع المرضى أو الدم أو سوائل الجسم الأخرى من المرضى في مراكز الرعاية الصحية أو المختبرات ، ويشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الأطباء والممرضات ومساعدي التمريض والمعالجين والفنيين وموظفي الخدمات الطبية الطارئة وموظفي طب الأسنان والصيدلة والعاملين في المختبرات وموظفي التشريح والطلاب والمتدربين وكذلك أي شخص لا يشارك مباشرة في رعاية المرضى ولكن يحتمل أن يتعرض لعوامل معدية يمكن أن تنتقل من المريض إليه (على سبيل المثال ، رجال الدين ، والغذاء ، والتدبير المنزلي ، والغسيل ، والأمن ، والصيانة ، والإدارية ، وإعداد الفواتير ، والمتطوعين) .
10. نظام التبليغ الإلكتروني (حصن): هو نظام إبلاغ الكتروني عن الامراض المعدية حيث تم تعميمه على جميع مناطق القطاعات الصحية بالمملكة وهو إبلاغ فوري حيث يمكن لمنسق الامراض المعدية في القطاع أو المنطقة أو الوزارة الاطلاع على الحالة مباشرة بعد ادخالها على حصن مما يسرع عملية الإجراءات الوقائية الواجب عملها ويوفر معلومات دقيقة لمتخذي القرار والتي تمكنهم في تقديم مستوى عالي في الخدمات الصحية.

4. نص السياسة

1. تلتزم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بالاشراف على الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية من خلال:
 - 1.1 وضع السياسات والإجراءات وأدلة العمل والأدلة الإرشادية وتحديثها بصفة دورية ونشرها
 - 1.2 وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية طويلة الأمد الخاصة بالإدارة العامة.
 - 1.3 رصد ومتابعة وبائية الأمراض المعدية على المستوى الوطني وإنشاء قاعدة بيانات حسب السياسات والإجراءات المعتمدة بوزارة الصحة.
 - 1.4 تلقي بلاغات الأمراض المعدية والتقارير الشهرية وتحليلها واستقراء بياناتها للتعرف على اتجاهات الأمراض والاكتشاف المبكر للأوبئة.
 - 1.5 التعامل العاجل مع الامراض المعدية المستجدة والمنبعثة والوافدة واصدار التوجيهات والتعاميم اللازمة لرصدها واتخاذ الاجراءات الوقائية حيالها.
 - 1.6 إعداد ومتابعة وتقييم مؤشرات الأداء للعمل على المستويات المختلفة
2. تلتزم إدارات الأمراض المعدية بالمناطق والمديريات بالمتابعة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية من خلال:
 - 2.1 الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات وأدلة العمل المعتمدة الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية في الجهات الصحية التابعة لها.
 - 2.2 الإشراف على إكمال إجراءات التقصي والإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغه حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
 - 2.3 الإشراف على جودة البيانات المدخلة من الجهات الصحية التابعة لها للحالات المبلغه على المنصة الإلكترونية.
 - 2.4 متابعة إغلاق حالات الرصد والتقصي المبلغه من الجهات الصحية التابعة لها وفق موجبات البرامج المعمم بها.
 - 2.5 الإشراف على الجهات الصحية التابعة لها وقيادة الحدث عند حدوث الأوبئة والفاشيات.
 - 2.6 متابعة المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج على مستوى الجهات الصحية التابعة لها.
 - 2.7 رفع تقرير ربع سنوي للإدارة العامة للأمراض المعدية بديوان الوزارة
3. تلتزم التجمعات بتنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية حسب الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية من خلال:
 - 3.1 تفعيل وتنفيذ سياسات ولوائح الإدارة بالمنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي حسب الأدلة الإرشادية المعمم بها
 - 3.2 تنفيذ الخطط التشغيلية للإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية والاشراف على المنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي بجميع أنواعها وفق الدوريات المعمم بها.
 - 3.3 تحقيق المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج وفق الخطط المعتمدة والتعاميم الصادرة.
 - 3.4 تلقي بلاغات الأمراض المعدية من المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للتجمع الصحي
 - 3.5 إكمال إجراءات التقصي والإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغه حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
 - 3.6 التحقق من جودة البيانات المدخلة من المنشآت الصحية للحالات المبلغه على المنصة الإلكترونية.

3.7 إغلاق حالات الرصد والتقصي المبلغة من الجهات الصحية وفق موجبات البرامج المعمم بها
3.8 تحليل واستقراء بيانات التقارير الوبائية الواردة من المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للتجمع الصحي لتحديد اتجاهات الأمراض واكتشاف أي أوبئة والتبليغ عن أي تفشي فورا.

4. يلتزم الممارس الصحي بالترصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية من خلال:

- 1.1 الإبلاغ إلى الجهات الصحية المختصة -فور معاينته لمريض مشتبه أو مؤكد إصابته بمرض معدي- حسب التصنيف التالي للأمراض المعدية:
- 1.1.1 أمراض التبليغ الفوري: يتم الإبلاغ عنها فوراً عبر الهاتف ومن ثم عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز الثماني ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة
- 1.1.2 أمراض التبليغ غير الفوري: يتم الإبلاغ عنها عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز إثني وسبعين ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة

5. الاجراء

5.1 مرفق دليل الإجراءات المعتمد

6.مخطط الإجراء

6.1 مرفق دليل الإجراءات المعتمد

7.مقياس الأداء (المؤشرات)

1. نسبة أمراض التبليغ الفوري التي تم الإبلاغ عنها في مدة لا تتجاوز الثماني ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.
2. أمراض التبليغ غير الفوري التي تم الإبلاغ عنها عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز إثني وسبعين ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.

8.المرجع

1. نظام مزاوله المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية
2. وثيقة توزيع الصلاحيات والمهام المتعلقة ببرامج مكافحة الأمراض المعدية بين مديريات الشؤون الصحية والتجمعات الصحية 2022م
3. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/9449 وتاريخ 1432/2/4هـ)
4. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/34800 وتاريخ 1432/5/6هـ)

9.المرفقات

1. نظام مزاوله المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية
2. وثيقة توزيع الصلاحيات والمهام المتعلقة ببرامج مكافحة الأمراض المعدية بين مديريات الشؤون الصحية والتجمعات الصحية 2022م
3. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/9449 وتاريخ 1432/2/4هـ)
4. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/34800 وتاريخ 1432/5/6هـ)
5. دليل الإجراءات التبليغ الفوري للأمراض المعدية.
6. قائمة بأمراض التبليغ الفوري
7. قائمة بأمراض التبليغ الغير فوري

بدیل للسیاسة رقم	جهة اصدار السیاسة	رقم السیاسة	عنوان السیاسة
CDD-001-DPL	الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية	AST.PV-CDC-001-DPP	الإشراف على الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية
تاريخ المراجعة القادمة	تاريخ التطبيق	تاريخ الاعتماد	مستوى السیاسة
2025/06/01م	2023/06/05م	2023/06/01م	داخلية